

ألف درهم تعويضاً لعامل سقط من رافعة 70



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بإلزام جهة عمل وشركة تأمين بأن يؤديا إلى عامل 70 ألف درهم تعويضاً، وذلك بعدما كان يحمل شجرة واختل توازنه وسقط من رافعة

وتعود التفاصيل إلى أن العامل أقام دعوى قضائية أمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، طالب فيها بإلزام جهة عمله بأن تؤدي له 120 ألف درهم تعويضاً جابراً لكافة الأضرار التي لحقت به، إضافة إلى الفائدة القانونية، وإلزامها بالرسوم والمصروفات

وأشار العامل الشاكي، إلى أنه خلال عمله لدى المشكو عليها، كان يحمل شجرة فاقتل توازنه فسقط من الرافعة، مؤكداً أن ذلك كان بسبب إهمال جهة عمله وعدم احترازها ومخالفاتها للقانون في عدم توفير وسائل الأمن والسلامة لحماية العمال من مخاطر العمل، ما تسبب بإصابته، بكسر في عظمة الكعبرة وكسر في عظمة الكاحل للقدم اليسرى، وإصابة

الساعد الأيسر والكاحل الأيسر بآلام مزمنة وتحديد حركة الاستلقاء وكذلك آلام في الكاحل الأيسر مع صعوبة في الجري والقفز وإجهاد الكاحل، ما يشكل عاهة مستديمة بنسبة عجز 35% من مجمل قواه العامة

وأشار العامل إلى أن الواقعة تحررت عنها دعوى جزائية قضت فيها المحكمة بإدانة المدعى عليها ومعاقبتها بغرامة 5 آلاف درهم، وفي المقابل طالب محامي جهة العمل بإدخال شركة تأمين في الدعوى

وأشارت المحكمة إلى أن خطأ جهة العمل ثابت وفق الحكم الجزائي النهائي البات، لافتة إلى أن جهة العمل مؤمنة لدى شركة التأمين بشأن تعويض العمال السنوي، وأن الخطأ وقع أثناء سريان العقد وبذلك ينشأ التزام على شركة التأمين بتحمل مبلغ التعويض المحكوم به ضد جهة العمل

وأكدت المحكمة، أن خطأ جهة العمل ألحق أضراراً مادية بالعامل تمثلت في الآلام التي أصابته جراء الحادث ومراجعة مركز الشرطة ومتابعته للقضايا الجزائية والمواصلات، إضافة إلى ما أصابه في شعوره من حزن وأسى وألم نفسي نتيجة الإعاقة ونظرة الناس إليه نظرة رحمة وشفقة

ومن ثم قضت المحكمة، بإلزام جهة العمل بأن تؤدي للعامل 70 ألف درهم تعويضاً جابراً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، وإلزام شركة التأمين بأن تؤدي لجهة العمل ما عسى أن تؤديه للعامل من مبلغ التعويض المقضي به، وإلزام جهة العمل وشركة التأمين بالرسوم والمصروفات